

التعليق على عمدة الأحكام 22 ح 482 ح 692

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلما
ضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00
وصفيه من خلقي وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة. وجاحد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين. اما
بعد فيقول الحافظ العلامة عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:26
ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيير فاتى النبي صلى الله عليه
 وسلم يستعمره فيها ف قال يا رسول الله - 00:00:50

اني اصبت ارضا بخيير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها
 قال فتصدق بها عمر غير انه لا يوضع اصلها ولا يورث ولا يوهب - 00:01:13
 قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولدتها ان يأكل منها
 بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه - 00:01:38

وفي لفظ غير متأثر فيه هذا الحديث يذكر فيه عبدالله بن عمر ان والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اصاب مالا في خيير
 وكان انفس مال اصابه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره في هذا المال. كيف يصنع به - 00:01:59
 فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها وتصدق بها وهذا الذي يعبر عنه في ايامنا او يعبر عنه الفقهاء بأنه الوقف
 فالوقف معناه تحبیس العین وتسبیل المفعة - 00:02:33

تقول مثلا هذا او هذه الارض وقف او تقول وقف هذا الدار او وقف هذا الشيء وما شابه ذلك. فمعنى الوقف
 انك تحبس الاصل ومعنى حبس الاصل اي انه لا يباع - 00:02:56
 ولا يورث ولا يوهب بل ينتفع به وتسبیل المفعة اي تجعل المفعة متاحة لكل من يدخل تحت اطار الوقف لكل من يشملهم الوقف
 فالوقف قد يكون وقفا عاما وقد يكون وقفا خاصا - 00:03:23

قد يكون خاصا للفقراء مثلا قد يكون خاصا فتقول للفقراء من اهل هذه القرية او هذه المدينة قد تجعل الوقف لحفظ القرآن فقط
 دون غيرهم قد يكون الوقف لطلبة العلم دون غيرهم. قد يكون للمؤذنين او للايتام او للارامل دون غيرهم - 00:03:47
 فالوقف على شرط الواقف فالواقف لمن يريد له يدخل في الوقف فلو قال الواقف مثلا وقف هذه الدار على الايتام فان منافع هذه
 الدار تكون للايتام فقط. ولا يدخل غير الايتام فيهم - 00:04:14

والوقف يصح على جهة قریب وعلى جهة مباحة فلو قلت هذا وقف على الفقراء هذا يصح ولو قلت ايضا هذا وقف على الاغنياء ايضا
 يصح المهم ان الوقف لا يكون على جهة معصية - 00:04:34
 اما اذا اوقف ارضا على جهة معصية او اوقف شيئا اخر على جهة معصية كتعمير الكنائس او ان يكون الوقف ينفق على النصارى او
 على اصحاب المعاشي او غيرهم فهذا لا يصح - 00:04:55

فالوقف يصح اذا كان على جهة القرى او على جهة مباحة فهنا امير المؤمنين عمر رضي الله عنه تصدق بها اي تصدق بهذه الارض
 غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب - 00:05:13
 اي انها تبقى وقفا والوقف لا يصح بيعه كما هو معلوم ولا تصح هبته ولا يصح ان يورث لان الانسان اذا وقف الشيء فقد خرج عن ملكه

وخرج عن ملکه ويکون ملکا لله عز وجل - 00:05:34

وبالتالي لا يصح ان يبيعه ولا ان يهبه ولا يورث بعد موته قال فتصدق عمر في القراء اي بين عمر رضي الله عنه من الذين يستحقون منافع الوقف فقال لهم القراء - 00:06:00

وفي القربى الظاهر ان قوله في القربى اي قرابة عمر اي ان منافع الوقف تصرف لاقارب عمر رضي الله عنه قال وفي الرقاب في الرقاب اي في العبيد وفي سبيل الله يحتمل ان في سبيل الله اي في الجهاد ويحتمل في كل مصرف خير - 00:06:18
قال وابن السبيل والظيف ثم قال لا جناح على من ولها الذي يتولى شئون الوقف ويرعى الوقف ويقوم على صيانته يسمى عند الفقهاء ناظر الوقف يسمى الناظر يأخذ - 00:06:44

مكافئته او اجرته من منافع الوقف من غلة الوقف لكن يأخذ ذلك بالمعروف يأخذ ذلك بحسب ما يعمل واذا قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب لا جناح على من ولها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا - 00:07:08

غير متمول فيه غير متمول فيه اي لا يستكثر من الاخذ فوق ما يستحق ولذلك جاء في رواية غير متأثر اي غير جامع للاموال. وانما يأكل بحسب ما يستحق بقدر ما - 00:07:34

تحق من العمل. هذا الحديث فيه مشروعيه الوقف وهو داخل في الصدقة الجارية التي يستمر ثوابها بعد الموت. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:07:55

وذكر من الثلاث صدقة جارية فالوقف صدقة جارية وفيه ايضا ان الوقف يصح على القراء وعلى الاغنياء لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل في مصارف الوقف القراء وجعل في مصارف الوقف ايضا الضيف - 00:08:13

والضيف يشمل ما لو كان فقيرا او غنيا وجعل في مصارف الوقف ايضا ذوي القربى وذوي القربى قد يكونوا فقراء او اغنياء فدل هذا على ان الوقف يصح للفقير والغني - 00:08:37

وايضا يدل هذا الحديث على فضل صلة الرحم ويدل هذا الحديث على ان من كان عنده مال يريد ان يتصدق به فانه ينبغي له ان يستشير اهل العلم لأن اهل العلم - 00:08:55

يعرفون من خلال النصوص ما هو انفع للناس يعرفون بحسب اطلاعهم على نصوص الشرع ما هو انفع للناس ولذلك من التسرع ربما ان بعض اصحاب الاموال عنده مال ثم يفعل به اي عمل خير اي فعل خير ربما الناس لا يحتاجون اليه - 00:09:15

ربما يكون المكان كثير المساجد. فيه مساجد كثيرة فهذا الشخص عنده مال يقول هذا المساء ابني به مسجدا فيبني مسجدا في مكان الناس لا تحتاج فيه الى بناء مسجد ربما الناس تحتاج فيه الى دار ايتام - 00:09:44

شكرا الله لك. او تحتاج الناس فيه الى وقف على طلبة العلم او الى وقف على الدعاة او وقف على الارامل او وقف على المرظى. فلربما كانت هنالك ابواب اخرى اكثر حاجة - 00:10:04

من بناء مسجد فاذا استشار اهل العلم اشاروا عليه فلذلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اصبت مالا بخبير لم اصب مالا انفع - 00:10:21

اسقط انفس منه قط. فمتى مروني به يا رسول الله فقال ان شئت حبست اصله وسبلت منفعته او تصدقت به وايضا نستفيد من هذا الحديث فضل صلة الرحم بان عمر رضي الله عنه - 00:10:37

جعل من مصارف الوقف على قرابته والصدقة على الاقربين صدقة وصلة واولى ما يكون مستحقا لصادقتك هم قرابتك من اخوانك واحواطتك واعمامك واعمالك وخالاتك وهكذا قال وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله - 00:10:59

فاضاعه الذي كان عنده. فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشره ولا تعد في صدقتك وان اعطيك بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيبح - 00:11:33

وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيبح قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيبح - 00:11:57

الهبة معناها تبرع في حال الحياة تبرع في حال الحياة هذا التبرع قد يقصد منه الاعلام قد يكون القصد منه الاعلام يسمى حينئذ الهدية وقد يكون القصد منه الثواب يتبرع قاصداً الثواب. فيكون حينئذ صدقة - [00:12:14](#)

واضح او لا الهبة تبرع في حال الحياة. لأن التبرع بعد الموت نقول اذا مت فهذا المال افعلوا به كذا وكذا من الخير. هذا يسمى وصية التبرع المضاف لما بعد الموت يسمى وصية - [00:12:50](#)

الهبة في حال الحياة يسمى هبة واضح ثم هذه الهبة اذا كنت تقصد منها اكرام الشخص تعطيه شيئاً تقصد اكرامه هذا يسمى هدية واذا كنت تقصد بذلك الثواب اي ان تناول الثواب من الله - [00:13:11](#)

فهذا يسمى صدقة هذا الفرق بين الصدقة والهدية ان ان المغلب في جانب الصدقة الثواب الاخروي وان المغلب في جانب الهدية اكرام الشخص واضح عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث قال حملت على فرس في سبيل الله - [00:13:37](#)

ما معنى حملت على فرس في سبيل الله اي ان احد المجاهدين لم يكن عنده فرس لم يكن عنده حصان خيل فتصدق على بخيه تصدق عليه بخيه حملت على فرس في سبيل الله اي جهزت غازياً فاعطته فرس. تصدق عليه بفرس - [00:14:02](#) ليجاهد به في سبيل الله ثم هذا الرجل الذي اعطاه عمر الفرس اضعاه. ما معنى اضعاه اضعاه هنا ليس بمعنى فقده. انما اراد اضعاه اي انه باعه اضعاه بمعنى باعه - [00:14:30](#)

اذا باعه هذا الشخص على رجل ثالث عمر تصدق بالفرس على عليه وهو باعه لشخص ثالث فهذا الشخص الثالث اهمل الفرس لم يقم بالعناية به فعمر رضي الله عنه رأى الفرس مهملاً - [00:14:50](#)

فرغ ان يشتريه فجه الى النبي عليه الصلاة والسلام يستشيره يا رسول الله الموضوع كذا وكذا. فهل اشتري فرس وقد ظننت انه بيعيه برخص بيعيه بثمن اقل فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتريه - [00:15:11](#)

لا تشتري هذا نهي جمهور العلماء قالوا هذا النهي محمول على الكراهة. ليس على التحريم هذا النهي على الكراهة قال له النبي عليه الصلاة والسلام لا تشتريه وان اعطيك بدرهم. حتى لو باعه لك بارخص ما يكون - [00:15:34](#)

لماذا قال له عليه الصلاة والسلام فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انت تصدق بهذا. واذا تصدق به فلا تفك انك تسترد هذه مرة اخرى حتى ولو كنت تسترد بطرق الشراء. لا - [00:15:53](#)

ولذلك قال العلماء ان من تصدق بشيء او اخرج شيئاً زكاة او اخرج شيئاً كفارة فيكره له ان يشتريه مرة اخرى اضرب لكم مثلاً رجل عليه او رجل عنده خمس من الابل. مر عليها الحول. عليه زكاة صحيحة - [00:16:17](#)

ما زكاته زكاته ان يخرج شاة من عنده خمس من الابل بعد سنة يخرج شاة فاخرج الشاة وجد فقيراً فاعطاه الشاة صارت هذه الشاة مملوكة للفقير جاء الى الفقيه في اليوم الثاني فقال له - [00:16:47](#)

اريد ان اشتري منك الشاة التي اعطيتها لك كزكاة البارحة واضح؟ هذا مكره حتى وان كان سيستربيها بالثمن. لماذا؟ لأن العائد في هبته وفي لفظ في صدقته - [00:17:10](#)

كالكلب يعود في قيئه ولذلك قال العلماء يكره له ان يشتري ما تصدق به او ما اخرجه زكاة او ما اخرجه كفارة وهذا ايضاً يدل عليه حديث ابن عباس فالانسان اذا وهب احد شيئاً فالانسان اذا وهب احد شيئاً - [00:17:34](#)

ووهب هبة اعطيه ثوباً او اعطيه كتاباً واقبضه اياه فلا يجوز له بعد الاقبض ان يطالبه به لأن الهبة بعد القبض تكون لازمة الهبة بعد القفظ تكون لازمة. الا هبة الاب - [00:18:02](#)

او الام للابن او البنت ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عند الترمذى العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الى الوالد لولده فالوالد اذا وهب ابنه شيئاً فله ان يرجع. سواء الوالد هذا اباً او اماً - [00:18:28](#)

و سواء كان اباً او اماً مباشرين او وان علوا يعني يدخل في هذا الجد والجدة وان علوا فالاب اذا اعطى الابن شيئاً حتى وان قبضه الابن له ان يأخذ الشيء - [00:18:57](#)

الذى اعطيه. كذلك الام وكذلك الجد كذلك الجدة. ويدل على ذلك حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه الاتي. تفضل عن النعمان بنى

بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعد ماله - [00:19:15](#)

فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم -

[00:19:38](#)

فرجع ابي فرد تلك صدقة. وفي لفظ قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي اللفظ فاشهد على هذا غيري. قال وعن النعمان ابن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله. قال تصدق علي ابي - [00:20:01](#)

ابوه وله اعطاء مالا هبة وهذا فيه دليل على ان الهبة تسمى صدقة فيه دليل على ان الهبة تسمى صدقة قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رباحة - [00:20:25](#)

لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اريد ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدا على هذا فانطلق والده بشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك - [00:20:46](#)

فقال عليه الصلاة والسلام افعلت هذا بولدك كلهم؟ يعني هل اعطيت جميع اولادك مثلما اعطيت هذا هل كل واحد من اولادك اعطيته مثلما اعطيت النعمان؟ قال لا قال لا تشهدني اذا - [00:21:07](#)

فاني لا اشهد على جور وفي رواية انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية انه قال اشهد على هذا غيري هذا الحديث طبعا قال هنا فرد تلك الصدقة - [00:21:28](#)

اي ان ابوه اي ان اباه اخذ ذلك المال من النعمان هذا الحديث يدل على ان الوالد يجوز له ان يسترد الهبة من ولده لانه اعطاه ثم لما لم يعطي بقية اخوانه استرد الصدقة استرد الهبة - [00:21:47](#)

هذا هذه المسألة الاولى وفيه ايضا دليل على انه ينبغي العدل بين الاولاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وهل هذا العدل واجب او مستحب - [00:22:10](#)

جمهور العلماء قالوا ان هذا العدل مستحب وليس واجبا بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اشهد على هذا غيري لو كان هذا العدل واجبا ولو كان هذا التفضيل محظى - [00:22:29](#)

لما قال عليه الصلاة والسلام اشهد على هذا غيري بدليل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اعطى عائشة جذاد عشرين نخلة ولم يعطي اخوانها واحوالها فدل هذا على انه يجوز مفاضلة بين الاولاد في العطایا - [00:22:48](#)

لكن المستحب ان يسوى بينهم اذا نقول يستحب التسوية بين الاولاد ومذهب الشافعية ان هذه التسوية ان يكون الذكر والانثى سواء ليسوا كالميراث اي ان يعطي للذكر مثل ما يعطي - [00:23:11](#)

ايه الانثى؟ ليس كالميراث فالميراث تعطى الانثى نصف الذكر. لكن هنا يعطى الذكر والانثى سواء واضح وهذا الحديث ايضا فيه دليل على استحباب الاشهاد على مثل هذه الهبات فان والد النعمان ابن بشير جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ان يكون شاهدا على هذا الامر - [00:23:35](#)

فيه استحباب الاشهاد على مثل هذه العقود. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل الخير بشرط ما يخرج من من ثمر او زرع. نعم - [00:24:14](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع. عندنا ثلاث عقود تتعلق بالثمر والزرع العقد الاول اسمه عقد المساقاة والعقد الثاني اسمه عقد المزارعة - [00:24:35](#)

والعقد الثالث اسمه عقد المخابرة ثلاثة عقود اعiedها مرة اخرى. عقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد المخابرة هذه ثلاثة عقود ما الفرق بينها العقد الاول عقد المساقاة. المساقاة معناه ان الشخص عنده بستان - [00:25:02](#)

فيه اشجار نخل واشجار عنبر فيطلب من شخص اخر ان يعطني باشجار النخل والعنبر على ان الثمرة على ان الثمرة التي تحصل تكون بينهما فيقول صاحب النخل وصاحب العنبر يا فلان - [00:25:29](#)

قم بالعنابة بالاشجار قم بسقايتها وتلقحها والعنابة بها مقابل ان لك مثلا نصف الشمرة وللنصف الآخر. او لك ثلث الشمرة وللثلاث او لك اربعين في المئة وليس ستين في المئة ايا كان - 00:25:51

هذا العقد يسمى عقد الموساقى وهو جائز عند الشافعية وغيرهم الا ان الشافعية قالوا هذا خاص بهذين بهاتين الشجرتين بشجرة النخل والعنب فقط اما الاشجار الاخرى قالوا لا تصح فيها المساقات استقلالا - 00:26:16

فلا تصح المساقات مثلا على اشجار التفاح والبرتقال والمانجا وغيرها من الشمار فقط تكون المساقات على اشجار النخل والعنب هذا القول الجديد للشافعى. والقول القديم للشافعى ان المساقات تصح على جميع الشمار - 00:26:43

واختاره النووي وهو قول قوي واضح اذا هذه المسألة الاولى او هذا العقد الاول وهو عقد المساقاة عقد المزارعة لا يتعلق بالشجر عقد المزارعة يتعلق بالزرع اي يتعلق بالحبوب بالبرء - 00:27:06

والشعير والارز ونحو ذلك ومعنى ذلك ان عندك ارض فتقول لشخص قم بزراعة هذه الارض ازرعها برا او ارزا او شعيرا ازرع هذه الارض والمحصول الذي ستتجنيه هذه الارض او الذي سنأخذه من هذه الارض يكون بيننا. اما نصف نصف - 00:27:31

او ثلث بثلثين او ثلثين بثلث على حسب الاتفاق اذا عقد المساقاة يتعلق بالثمرة عقد المزارعة لا يتعلق بالثمرة وانما يتعلق بالزرع واضح؟ يتعلق بالزرع. الزرع الذي يقصد هل هذا العقد عقد المزارع جائز او غير جائز - 00:28:00

قال فقهاء الشافعية جائز اذا كان تبعا للمساقاة. واما اذا كان مستقلها فغير جائز اذا يجوز استقلالا كيف يجوز اذا كان تبعا للمساقعة معنى ذلك مثلا لو كان عندي بستان - 00:28:25

هذا البستان فيه اشجار نخل وفي الوسط يوجد فيه زرع يوجد فيه زرع رز. فاتيت بعام وقلت لهذا العامل ساقيتك على ان ترعى لي هذه مقابل ان اعطيك نصف الشمرةولي النصف الاخر - 00:28:46

وزارعتك على ان تزرع ارزا واضح؟ في هذه الارض التي في الوسط على ان نصف المحصول لك ونصفه لي فانظر هنا اتينا بعقددين بعقد المساقه وتتابع له عقد المزارعة. قالوا هذا جائز - 00:29:13

لكن لو اتيت بشخص فعقدت معه عقد المساقه ثم اتيت بشخص اخر فعقدت معه عقد المزارعة قالوا عقد المزارعة لا يصح فالزارعة انما تصح اذا كانت تبعا للموسقى فقط العقد الثالث عقد المخابرة - 00:29:35

عقد المخابرة ان يكون عندك ارض تعطيها لشخص يزرعها ثم هذا الذي يزرعها يكون بينك وبينه بحسب الاتفاق اه نفس المزارعة المخابرة نفس المزارعة لا فرق بينهما الا ايش قلنا المخابرة - 00:30:00

المخابرة قلنا عندك ارض تعطيها لشخص يعمل فيها يزرعها بر او شعير او رز او ايا كان ثم المحصول بينك وبينه بحسب الاتفاق. طيب ما الفرق قبل المخابرة والمزارعة - 00:30:24

الفرق انك اذا اعطيته البذر هذا يسمى مزارعة واما العامل هو الذي يأتي بالبذر هذا يسمى المخابرة واضح الفرق البذر من الذي يأتي بها اذا كان صاحب الارض هو الذي يعطي البذر هذا يسمى المزارعة - 00:30:41

واذا كان العامل هو الذي يأتي بالبذر هذا يسمى المخابرة ما حكم المخابرة؟ قال لك فقهاء الشافعية المخابرة لا تصح. لا تبعا ولا استقلالا اذا عندنا ثلاثة عقود عقد المساقى يصح. والمعتمد انه يصح على اشجار النخل والعنب - 00:31:07

عقد المخابرة ان يدفع الانسان ارضه لعامل ليزرعها. على ان يكون المحصول بينهما. والبذر مما ان من يكون البذر في المخابرة من العامل هذه لا تصح مطلقا. لا تبعا ولا استقلالا - 00:31:35

المزارعة معناها ان الانسان يعطي ارضه لعامل كي يزرعها والبذر من صاحب الارض فهل تصح او لا تصح؟ قال لك فقهاء شافعية تصح تبعا للمساقاة لكن لا تصح استقلالا اذا المساقاة يصح - 00:31:54

مطلقا المخابرة لا تصح مطلقا المساقاة فيها عفوا المزارعة فيها تفصيل. ان كانت مستقلة لا تصح. ان كانت تابعة تصح طبعا هذا مذهب الشافعية وهنالك من اهل العلم من اجاز الانواع الثلاثة - 00:32:19

اجاز المساقاة واجاز المزارعة واجاز المخابرة. حتى من فقهاء الشافعية كابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من فقهاء اليمن ولا زال

الناس يتعاملون بانواع الثلاثة كلها واستندوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من الارض من ثمر -

00:32:41

او زرع وقوله او زرع لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم البذر فالظاهر انهم كانوا هم الذين يأتون بالبذر وادا كانوا هم الذين يأتون بالبذر فهذا فيه دليل على جواز المخابرة. واضح؟ اذا نقول -

00:33:06

هناك من اهل العلم حتى من هم ينسبون الى الشافعية من اجاز العقود الثلاثة عقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد المخابرة وهذا فيه تيسير على الناس نعم قال وعن رافع اتفضل وعن رافع بن رافعبني خديج رضي الله عنه قال -

00:33:31

كنا اكثرا الانصار حقولا وكنا نقري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه. وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك. واما الورق فلم ينها. ولمسلم عن حنظلة تبني قيس قال سألت رافع ابن -

00:33:55

عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على اهل النبي صلى الله عليه وسلم بما ما المذايقات واقبل الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا. فلذلك زجر عنه -

00:34:15

اما شيء معلوم مضموم فلا بأس به قال عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثرا الانصار حقولا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينها. انتبه معى -

00:34:44

نفترض ان هذه مزرعة فانا طلبت من شخص ان يزرع فيها ارز وقلت له تزرع الارز في هذا المكان هذه الارض لي ازرع فيها ارز فما كان من هنا هنا هذا -

00:35:13

يكون لك وهذا يكون لي اي ان الارز الذي في هذا المكان يكون لك مقابل عملك واما الارز الذي يكون في هذا المكان وفي هذا المكان يكون لي هذا غير جائز وهذا عقد غير صحيح -

00:35:33

لماذا؟ غير صحيح لانه يشتمل على الغرر على الجهالة فقد تنبت هذه الارض وهذه وهذه لا تنبت وقد تنبت هذه وهذه لا تنبت صح فيحصل غرر. طيب كيف نعمل؟ نقول بهذه الطريقة لا يصح -

00:35:55

عندك طريقتان صحيحتان الطريقة الاولى تقول له مثلا لك الثالث ولي الثلثين من كل ما يخرج سواء من هنا او من هنا او من هنا. نجمع ذلك كله ثم اعطيك الثالث واخذ الثلثين. مثلا -

00:36:18

من كل ما يخرج دون ان اعين له مكانا واضح؟ هذا جائز الطريقة الثانية ان اقول له تعمل في الارض ولا اعطيك شيئا من الارز لكن اعطيك نقودا مثلا اعطيك تعلم عندي ثلاثة اشهر -

00:36:42

موسم الارز ثلاثة اشهر مثلا او اربعة اشهر اعطيك على ذلك اثنين مليون ربیع مقابل العمل واضح هذا ايضا جائز ولا يستحق شيئا من المحصول هذا ايضا جاز ولذلك انظر ماذا قال -

00:37:05

قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك لوجودي الغرر فاما بالورق يعني اما اذا استأجرنا الشخص ودفعنا له مال نقدا -

00:37:25

فلم ينحني واضح قال ولمسلم عن حنظلة ابن ابي قيس قال سألت رافعة بن خديجة عن كراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به ان تستأجر شخصا يعمل بالذهب بورق لا بأس به. او ان شخصا يطلب منك ان يستأجر ارضك. ويزرعها له -

00:37:46

ويعطيك مقابل ذلك اجرة ايضا لا بأس به واضح؟ قال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بما على المذايقات واقبال الجداول. ما معنى -

00:38:09

المذايقات يعني النهر يكون على جانبه اليمين واليسير زرع فيقول صاحب الارض للعامل ازرع الارض فما كان من زرع في الارض ثمرته لي او حصاده لي اما الحصاد الذي يكون عند النهر بجانب النهر هذا لك -

00:38:26

واضح هذا لا يصح لانه قد ينabit هذا ولا ينabit ذلك قد تخرج هذه ولا تخرج تلك. فيحصلون فيحصل جهالة والجهالة ربما تؤدي الى حصول النزاع التبغاص قال ولم يكن قال -

00:38:52

واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويعلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا يعني الناس كانوا هكذا يتعاملون فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مظمون فلا بأس به - 00:39:15

اذا كان معلوم بالجزئية مثلا لك ثلاثين ولثالث لك اربعين في المئة وليس ستين في المئة معلوم بالجزئية لا بأس به كذلك لو استأجره بالنقد لا بأس به نعم عن جابر - 00:39:33

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره لمن وهبت له. وفي لفظ من امرة قاله ولعقبه فإنها للذى اؤتىها لا ترجعوا الى الذى اعطتها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث - 00:39:51

قال جابر انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسك عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرة فهي للذى اعمرها حيا وميتا - 00:40:11

ولعقبه. نعم العمرة والركبى معنى العمرة وهي كانت مشهورة في الجاهلية قبل الاسلام وايضا الركبة كانت مشهورة في الجاهلية قبل الاسلام. هي عبارة عن هبة لكن مؤقتة. هبة محددة بوقت - 00:40:37

يقول شخص مثلا وهبتك هذه البيت او اعمرتك هذه البيت. ما معنى اعمرتك هذه البيت يعني اعطيتك هذه البيت لتنتفع بها مدة حياتك مدة عمرك فاذا مت تعود البيت لي مرة اخرى - 00:41:00

اذا هي هبة لكن محددة بوقت محددة بعمرك او اقول مثلا لشخص ارقبتك هذه الدار. ما معنى ارقبتك هذه الدار معنى ارقبتك هذه الدار اي اذا مت قبلي رجعت لي - 00:41:19

واذا مت قبلك صارت لك واضح ارقبتك هذه الدار اي اذا مت انا الاول فهي لك. واذا مت انت الاول تكون اي ترجعوا الي هذا كان مشهورا في الجاهلية فالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:41:40

اخبر الناس ان العمرة والركبة لا تصحان بهذا الصفة وان من اعطى شخصا عطاء كعمره او ركبة فانها للشخص الذي اعطيها. لا ترجع ولذلك قال عليه الصلاة والسلام امسكوا عليكم اموالكم - 00:42:02

فلو قلت لشخص مثلا اعمرتك هذه الدار تصير الدار له لو قلت لشخص ارقبتك هذه الدار تصير الدار له. لا ترجع اليك مرة اخرى بعكس ما كان الحال عليه في الجاهلية - 00:42:25

هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الراوي قضى النبي عليه الصلاة والسلام بالعمره والركبة لمن اعطيت له اي لمن وهبت له. نعم والان ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:42:40

وسلم قال لا يمنع النجار جاره ان يغزز ان يغزز ان يغسل ان غريزة خشبة في جداره. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم انهى معرض والله لارمين بها - 00:43:02

بين اكتافكم. نعم قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة وضبطة خشبها في جداره نفترض على سبيل المثال هذا دار جارك هنا هنا بيت جارك. انت تريدين ان تبني بيتك هنا - 00:43:22

فعندما اردت ان تبني بيتك اردت ان تضع الخشب هكذا في هذا المكان ستنبع الخشب فوق جدار جارك فقال جارك لا اسمح لك بذلك انا لا ارضى انك تضع الخشب على جدار بيتتي - 00:43:47

في هذه القضية قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبها فيه اداري واضح لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبها في جداره طبعا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع النهي هنا نهي كراهة - 00:44:07

ليس نهي تحريم ليس محظما لكن كراهة شديدة وهذا الحديث فيه حق الجار وفيه ان الجار لا ينبغي له ان يمنع جاره مما لا يضر به يعني اذا كان وضع الخشب هنا لا يضر بك - 00:44:33

فيكره لك ان تمنعه. لكن اذا كان وضع الخشب هنا يضر بك بان كان الجدار مثلا ضعيفا لا يتحمل ان توضع عليه الخشب فلك ان تمنعه. لأن من قواعد الشريعة ان الضرر لا يزال بالظاهر - 00:44:56

فلا فلاح نزيل ضرر الجار بوقوع الظاهر في الجار الآخر لا نفع جارا فنضر جارا اخر لأن الظاهر لا يزال بالظاهر اذا قول النبي عليه الصلاة

والسلام لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبہ في جداره المقصود اذا لم يكن - [00:45:18](#)

صاحب الجدار يتضرر بوضع الخشب. اما اذا كان يتضرر فله ان يمتنع ولا كراهة في الامتناع حينئذ ابو هريرة رضي الله عنه قال هذا الكلام لناس كانوا عنده عندم قضية في هذا الامر - [00:45:42](#)

فلما اخبرهم يعني لم يقبلوا كانوا لا يريدون ان جارهم يضع الخشب على جدارهم فرأى ابو هريرة رضي الله عنه انهم يعني لم تطب انفسهم بهذا الامر. واضح؟ فقال لهم ما لي اراكم عنها معرضين؟ يعني ما لي اراكم معرضين عن السنة - [00:46:02](#)

انا اقول لكم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبہ في جداره. ما لي اراكم عنها معرضين لارميهم بها بين اكتافكم يعني لاجبرنكم على العمل بهذا - [00:46:28](#)

واضح نعم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم كيد شبر من الارض طوق وهو الله من سبع اردن. قال النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض - [00:46:45](#)

طوقه من سبع اراضين من ظلم الظلم في الارض له صور منها ان الشخص يأخذ ارضا ليست له بان يغتصب ارضا لشخص اخر. والغصب معناه ان تستولي على حق الغير عدوا - [00:47:06](#)

الاستيلاء على حق الغير عدوا يسمى غصب وهو من الكبائر قال النبي عليه الصلاة والسلام من اقطع ما لامرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا - [00:47:31](#)

قال وان كان عودا من اراك يعني وان كان مسواك يلقى الله وهو عليه غضبان. فكيف بمن اخذ ارضا ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من ظلم قيد شبر - [00:47:53](#)

طوقه ما معنى طوقه؟ اي جعل كالطوق في عنقه كالغل هنا في العنق من سبع اراضين يوم القيمة هذا الحديث فيه تحريم الغصب وفيه ان الغصب من الكبائر لانه ظلم - [00:48:10](#)

والظلم ظلمات يوم القيمة. نعم وطبعا يدخل في هذا ايضا تغيير منوال الارض مثلا هذه ارضي من هنا الى هنا ثم هذه ارض جاري من هنا الى هنا عادة تكون الاراضي هذه يكون فيها علامة اما حجر مثلا يقول من هنا الى هذه الحجر - [00:48:32](#)

لفلان ومن هذه الحجر الى هنا لفلان. اما حجر واما شجرة واما اي شيء اي علامة في هذا المكان. او خشبہ مغروسة او فيأتي يخرج هذه الخشبہ يحولها من هنا الى هنا - [00:49:00](#)

او يأخذ الحجر ينقلها من هنا الى هنا حتى تزيد ارضه وتنقص ارض جاره هذا ايضا من الكبائر وهذا يدخل في الغصب وصاحبه ملعون في صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض - [00:49:18](#)

لعن الله من غير منار الارض. ما معنى منار الارض؟ يعني علامات الارض فعلامات الارض التي تحدد ما يملکه كل شخص اذا غيرها بغير حق فصاحبها ملعون نعم. باب اللقطة عن زيد بني خالد الجهنمي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:40](#)

عن لقطة الذهب او الورق. فقال اعرف ايقاعها وعفاصها. ثم اعرفها سنة فان لم تعرفه فاستنفذها. ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر وادها اليه انه طالط الابل؟ فقال ما لك ولها؟ دعها فانها معها خدائها وسقاءها تلد الماء وتأكل الشجر - [00:50:08](#)

حتى يجدها ريها وسألها ان يشاد وقال خذها فانما هي لك او لأخيك او لذئب نعم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها وعفاصها - [00:50:36](#)

عادة الناس انهم يضعون الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية في صرة في كيس مثل هذا ثم هذا الكيس يضعون له غطاء صغيرا هكذا من قماش هنا ثم يربطونه بخیر فإذا وجد الانسان مثل هذا فيه ذهب او فضة - [00:51:00](#)

قال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها. الورق الرياط يسمى وكاء وعفاصها العفاص يطلق على الغطاء ويطلق ايضا على الكيس كله. يسمى عفاص. يعني اعرف هذا الرياط ما لونه اسود اصفر - [00:51:22](#)

لان الشخص قد يأتيك ويقول لك انا اضعت المال. تقول له ما لون الوكاء ما لون العفاص هل هو مصنوع من قماش او مصنوع من

صوف او مصنوع من حرير او مصنوع من ماذا؟ او مصنوع من جلد. من ماذا مصنوع؟ لابد - 00:51:47

ان تسأله حتى تتحقق هل هو صاحب هذا المال ام لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكائناها وعفاصها ثم عرفها سنة طبعاً تعرفها سنة اذا كان هذا المال مالا نفيسا - 00:52:05

اما اذا كان الانسان وجد مالا ليس نفيساً صاحبه لا يتأسف كثيراً على فقده. ربما يبحث عنه يوم او يومين او ثلاثة ايام او اسبوع ثم يترك الامر فهذا تعرفه مقدار ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبها - 00:52:24

كأن يجد الانسان على سبيل المثال مائة الف ربيع او مائة وخمسين الف ربيع يعرفه يومين ثلاثة ايام اذا ما جاء احد يسأل عنها بعد ذلك يمكن ان ينفقها على نفسه - 00:52:46

واذا وجد الانسان شيئاً تافهاً مثلاً وجد شوكولاتة في الارض او وجد اه مثلاً اه ماذا؟ عصير او شيء من هذا ها اه نعم ايا كانت واضح؟ وجد شيئاً مثل هذا يأكله دون ان يعرفه - 00:53:01

يستبد به مباشرة. فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما وجد تمرة في الارض قال لولا اني اخشى انها من تمر الصدقة لاكتتها. اذا صارت عنده ثلاثة اقسام الشيء النفيس يعرف سنة - 00:53:22

الشيء الوسط يعرف ما يغلب على الظن ان صاحبه لن يبحث عنه الشيء الزهيد البسيط الحقير ممكناً مباشرة تستبد به صارت الاقسام كم؟ ثلاثة. طيب فاذا عرفته سنة ولم يأت صاحبه - 00:53:36

فانت بال الخيار بين امرين بعد السنة اما انك تحفظ هذا المال يبقى عندك محفوظاً امانة لا تتصرف فيه تضعه امانة. هذا الخيار الاول واذا وضعته امانة يبقى عندك امانة واذا حصر له تلف لا تظمن - 00:54:00

تمام الخيار الثاني انك تنتفع به تتصرف به. تنفقه على نفسك. لكن اذا انفقته على نفسك ثم جاء صاحبه حتى بعد عشر سنوات وتعرفت عليه وتعرف على ما له يجب عليك ان تدفعه اليه - 00:54:25

واضح واضح اذا نقول اذا مرت السنة فعلت بال الخيار بين امرين اما ان يبقى عندك امانة واذا بقي عندك امانة فانك تكون اميناً عليه. اذا تلف لا تظمن. واذا جاء صاحبه تدفعه له - 00:54:47

واما ان تنفقه على نفسك ايضاً اذا جاء صاحبه يجب ان تدفعه اليه واضح؟ اذا انتهينا من القسم الاول ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوماً من الدهر اي وقت - 00:55:06

فادها اليه ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ظالة الابل اذا وجدنا ناقة ضائعة وجدنا ناقة في الصحراء ضائعة هل نأخذها لانها لقطة قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات - 00:55:24

غضب غضباً شديداً قال ما لك ولها؟ يعني ماذا تزيد منها؟ وجدتها في الصحراء دعها ما لك ونهى عنها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر واضح؟ ولذلك هنا قال ما لك ولها. دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجرة. حتى يجدها ربيها اي - 00:55:43

حتى يجدها صاحبها. ذلك لأن الناقة تستطيع ان تحمي نفسها من صغار السباع يعني تستطيع ان تدافع عن نفسها من الذئب مثلاً تستطيع ان تدافع عن نفسها من الضبع مثلاً - 00:56:09

تستطيع ان تحمي نفسها من صغار السباع فدعها لا شأن لك بها ومثل الناقة كل شيء يستطيع ان يدفع عن نفسه. اما بطيران واما بهرب واما بقوه فمثلاً لو وجدته على سبيل المثال حمام في الصحراء - 00:56:24

وانت تعرف ان هذا الحمام ضائع عن صاحبه. ليس لك ان تأخذه لأن هذا يستطيع ان يدفع عن نفسه فهو يستطيع الطيران والهرب فكل شيء يستطيع ان يدفع عن نفسه لا علاقة لك به وليس لك ان تلتقطه - 00:56:46

ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم. فقال عليه الصلاة والسلام خذها خذها ليس معناها خذها لك يعني خذها وعرفها حتى تلقى صاحبها كما تقدم لأنك ان لم تأخذها انت اخذها غيرك - 00:57:04

او اكلها الذئب خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. نعم باب الوصايا باب الوصايا عن عبد الله بن عمر رضي الله طوع عنهمَا ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصية - [00:57:22](#)

مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر والله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندك وصيتي [00:57:44](#) قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده عندنا وصية وعندها وصاية فرق بين الوصية والوصاية معناها تبرع يكون بعد الموت [00:58:08](#) تقول اذا متم فخذوا من ما لي كذا وكذا وافعلوا به كذا وكذا - [00:58:59](#)

هذا يسمى وصية تبرع يكون بعد الموت. اي مضاف لما بعد الموت يسمى وصية تبرع مضاف لما بعد الموت الوصية ليس تبرع وانما [00:58:33](#) عمل يقوم به غيرك بعد الموت. مثلا انت عندك امانات في البيت. الناس وضعتم عندك امانات. فتقول اذا متم فخذوا هذه الامانات وردوها على اصحابها او تقول يا فلان اذا مات فكن وصيا على اولادك. قم على تربيتهم وعلى تعليمهم والاتفاق عليهم هذا لا يسمى وصية هذا يسمى وصاية - [00:58:59](#)

فالتصرف في الاعمال يسمى وصاية والتبرع بالمال يسمى وصية هذا الفرق بينهما فالنبي عليه الصلاة والسلام يحث الناس ان اي شيء [00:59:18](#) ان اي احد عنده شيء يوصي به الا ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند - [00:59:42](#)

نعم. قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندك وصيتي [01:00:02](#) وصيتي نعم وعن سعد سأقرأ انا حتى امشي آآ اسرع. قال وعن سعد بن ابي وقاص قال - [01:00:26](#)

جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في حجة الوداع. في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة مرض سعد في مكة وخلف انه يموت في ذلك المرض وكان سعد ابن ابي وقاص رجل صاحب مال. وليس عنده الا بنت ترثه - [01:00:45](#) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليه يزوره قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتدي. فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة - [01:01:06](#)

ليس عندي وارث الا بنت ف فقط افاصدق بثلاثي مالي يعني اترك لها الثالث وافاصدق بثلاثين؟ قال لا قال فالشطر يا رسول الله اتصدق [01:01:25](#) بنصف المال واترك لها النصف؟ قال لا - [01:01:46](#)

قال فالثالث يا رسول الله قال الثالث والثالث كثير يعني حتى انك تتصدق بالثالث هذا كثير اذا اردت ان تتصدق فتصدق باقل من [01:02:12](#) الثالث. هذا فيه دليل على ان الشخص اذا اوصى - [01:02:25](#)

وصية بعد موته فان الشرط ان الوصية لا تزيد على الثالث و اذا زادت على الثالث فانها لا تنفذ ولا تصح الا اذا وافق الورثة قال له النبي [01:02:33](#) عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير - [01:02:55](#)

ثم قال لهم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس يعني لو عندك مال وتركت هذا المال لاولادك بعد موتك [01:03:17](#) ينتفعون به افضل من انك تترك اولادك فقراء. يسألون الناس - [01:03:43](#)

وهذا فيه دليل على انه يستحب للانسان ان يدخل مالا لاولاده وان هذا ليس منافيا للتوكيل على الله فالنبي صلى الله عليه وسلم [01:03:55](#) اوصى سعدا بهذا والله عز وجل ذكر هذا في القرآن الكريم - [01:04:06](#)

فقال سبحانه وتعالى في سورة الكهف واما الجدار فكان الغلامين يتيمين في المدينة وكانوا تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا. فهذا [01:04:46](#) الرجل كان صالحا ومع ذلك خباء كنزا لاولاده فدل هذا على ان - [01:04:55](#)

ادخار المال لاولاد بعد الموت انه من عمل الصالحين وليس فيه منافاة للتوكيل على الله عز وجل فقال له النبي عليه الصلاة والسلام [01:05:08](#) انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرك عالة يتکففون الناس - [01:05:55](#)

وانك لن تنفق نفقة تتبعها بها وجه الله الا اجرت عليها. حتى ما تجعل في فاي امرأتك كل نفقة تنفقها بشرط انك تحتسن ثوابها [01:06:17](#) واجرها فانك تؤجر عليها حتى ما تجعل في فم زوجتك تؤجر عليه. اذا نويت بذلك التقرب الى الله - [01:06:43](#)

ثم قال قلت يا رسول الله سعد يقول قلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي يعني يا رسول الله هل ستعودون الى المدينة وابقى انا [01:07:17](#) مريضا في مكة اخلف بعد اصحابي - [01:07:55](#)

فقال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف لن تبقى انك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله الا ازدلت به درجة ورفعة. يعني حتى اذا خلفت حتى اذا بقيت وعملت - [01:04:00](#)

تعملها تبتغي به وجه الله الا كان في ذلك رفعة لك ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس - [01:04:19](#)
لا عفواً لكني البائس سعد بن خولة سعد بن خولة رضي الله عنه صحابي بدرى جاء الى مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرض في مكة ومات في مكة - [01:04:42](#)

الثواب الاعظم للمهاجرين يكون في من مات خارج المكان الذي هاجر منه. الذي هاجر من مكة الى مكان اخر هاجر من مكة للمدينة ومات خارج مكة لانه هاجر منها يكون ثوابه اعظم. اما الذي هاجر من مكة - [01:05:03](#)
ثم عاد الى مكة فمات في مكة ثوابه اقل حتى وان مات في مكة بسبب مرض ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لكنني البائس سعد بن خولة قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ام مات بمكة - [01:05:25](#)

ثم قال عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غظوا بمعنى نقصوا لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير. يعني اذا كان شخص يريد الوصية - [01:05:50](#)
يريد التبرع لما بعد الموت فالافضل له ان ينقص عن الثالث يتبرع باقل من الثالث. لأن النبي عليه الصلاة والسلام عندما اجاز الثالث قال الثالث كثير فالافضل انه ينقص عن الثالث. ولذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه - [01:06:12](#)
جعل ما تبرع به بعد موت الخامس اي اقل من الثالث نعم افضل باب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهكوا الفرائض باهل - [01:06:33](#)

فما بقي فهو لاولي رجل ذكر. وفي رواية اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما ترك فما تركت الفرائض فلاولي رجل ذكر قال باب الفرائض الفرض نوعان او الارث نوعان - [01:06:54](#)

اما ان يكون الارث بالفرد واما ان يكون الارث بالتعصيب اما ان يكون الارث بالفرد يرث الشخص النسر او الرابع او الثمن او الثالثين او الثالث او سدس. فالفرض المقدرة في كتاب الله ستة - [01:07:16](#)

واضح؟ واما ان يرث بالتعصيب. طبعاً هنالك من يستحق النصف وهنالك من يستحق الرابع وهنالك من يستحق الثمن. وهنالك كمن يستحق الثالثين وهنالك من يستحق الثالث وهنالك من يستحق السدس. وهذا كله مفصل في موضعه من كتب الفقهاء. وهنالك - [01:07:43](#)

كتب خاصة بعلم الفرائض وعلم الفرائض اصبح علماً مستقلاً هذا اذا كان سيرث بالفرض واذا كان سيرث بالتعصيب فان العاصي له ثلاثة احوال اما ان يأخذ جميع التركة اذا انفرد. يعني اذا لم يوجد احد يأخذ كل التركة - [01:08:03](#)
واما انه يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض واما ان اصحاب الفروض يرثون ولا يبقى شيء فيسقط له ثلاثة احوال فمثلاً شخص مات وليس عنده الا ابن فقط. ليس عنده لا اب ولا ام ولا زوجة ولا احد الا ابن. فان ابن - [01:08:30](#)
يأخذ التركة كلها شخص مات وترك بنت واخ فالبنت ترث النصف والاخ يأخذ الباقي فاعطينا البنت الفرط النصف والباقي لاخ هذى

الحالة الثانية الحالة الثالثة ان اصحاب الفروض يأخذون كل شيء - [01:08:59](#)
ولا يبقى شيء للعاصف فيسقط هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الهكوا الفرائض باهلها اي اولاً عندما تقسم التركة تعطي اصحاب الفروض اولاً تعطي اصحاب الفروض. فاذا بقي شيء - [01:09:30](#)

فيعطي لاصحاب العصبات. قال عليه الصلاة والسلام الهكوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر وفي رواية اقسموا اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله اي كما جاء في كتاب الله - [01:09:49](#)
فما تركت الفرائض فلاولي رجل ذكر نعم المسامات بني زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال وهل طرق لنا اكيل من رباع او زور - [01:10:07](#)

ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. نعم. عن عبد الله بن عمر. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء واهبته. نعم. الارث - [01:10:28](#)

تقدما انه ينقسم الى قسمين اما ان يكون بالفرض واما ان يكون بالتعصيب اعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البة. نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثان - [01:10:44](#)

وهما التمام فاحفظ امام تمام الارث له اسباب وله موانع قال لك الفقهاء اسباب الميراث ثلاثة. اسباب الميراث القرابة الزوجية الولاء القرابة الزوجية الولاء الاب يرث الابن - [01:11:12](#)

الاخ يرث اخاه. لماذا؟ لأن بينهم قرابة الزوج يرث زوجته الزوجة ترث زوجها لأن بينهم زوجية تمام العبد الذي اعتقته يصير لي الولاء فإذا مات هذا العبد الذي كان عبداً وصار حراً إذا مات وعنه مال وليس له وارث أنا أرثه - [01:11:45](#)

لماذا أرد؟ ليس بيدي وبينه قرابة ولا يوجد بيدي وبينه علاقة زوجية لكن يوجد بيدي وبينه علاقة ولاء. هذا يسمى ولاء. إذا الارث اما ان يكون بالقرابة او بالزوجية او - [01:12:16](#)

بالولاء اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ثلاثة واضح وموانع الارث ثلاثة القتل والاختلاف الديني الكفر والرق فالقاتل لا يرث من قتله - [01:12:35](#)

فالزوج لو قتل زوجته لا يرث منها وهي لو قتلت زوجها لا ترث منه والاب لو قتل ابنه او الابن لو قتل اباه القاتل لا يرث من الآخر اختلاف الدين - [01:13:09](#)

فالمسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم حتى ان المسلم لو كان متزوجاً كتابية يهودية او نصرانية لا يرث منها ولا ترث منه الرق فلو كان الاب - [01:13:28](#)

عنه ابناء عبيد لا يرثون منهم لأنهم عبيد ارقاء وهو حر فقال لك الناظم ويمعن الشخص من الميراث. واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف الدين فافهم فليس الشك كاليقين - [01:13:46](#)

هنا في هذه الاحاديث ذكر بعض هذا فقال عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله تنزل غداً في بمكة يعني في المكان الذي كنت تسكن فيه من قبل في مكة فقال وهل ترى وهل ترك لنا عقيل من دار او رباع - [01:14:10](#)

هذه الدار التي كان يسكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة هي كانت في الاصل دار ابي طالب دار عممه فلما مات عممه وابو طالب مات كافراً كان من اولاده علي ابن ابي طالب. من اولاد ابي طالب علي - [01:14:33](#)

كان مسلماً والمسلم لا يرث الكافر اما عقيل فكان كافراً فهو الرافع مال ابي واضح؟ ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام هذه ليست لنا لأننا لم نرث ابا طالب ولذلك قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم - [01:14:54](#)

اذا هذا فيه دليل على ان الاختلاف الدين من موانع الارث قال وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هذا فيه اشارة الى ان الولاء لا بيع - [01:15:16](#)

وان الولاء من اسباب الارث كما تقدم وعن عائشة نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريدة ثلاث سنين خيرت على زوجها حين اعتقاد واهدي لها لهم. ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. والبريرة على النار - [01:15:33](#)

فدعها ب الطعام فاوتى بخبز من البيت فقال الم تر البرمة الم تر البرمة على النار فيها لهم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لهم تصدق به على البريرة. فكرهنا ان نطعمك منه. وقال هو عليها - [01:16:03](#)

وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريدة ثلاث سنين. بريدة هذه التي كاتبت - [01:16:24](#)

اهلها على تسع اواق مرت معنا في الحديث الماضي في في درس امس تقول عائشة قصة بريدة هذه فيها ثلاث فوائد الفائدة الاولى انها عندما عتقت خيرت في زوجها كانت متزوجة من عبد وكان عبدها اسمه مغيث - [01:16:42](#)

وكان يحبها فلما عتقت وصارت حرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم تریدین ان تبقي زوجة عنده او تریدین الفسخ فاختارت الفسخ فكان المغبى يبكي يبكي في شوارع المدينة لماذا يعني تركهم؟ واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يكلمها لكنها رفضت - [01:17:03](#)

فهذه السنة الاولى ان الامة اذا عتقت وصارت حرة تخير في زوجها تریدین البقاء معه او تریدین فسخ الزواج هذى السنة الاولى. [01:17:30](#)

فدخل النبي عليه الصلاة والسلام واللحم فوق النار في البرمة فدعا ب الطعام فجيء له بخبز وادمن من ادم البيت بدون اللحم. فقال الم ارى البرمة الاناء الذي يطبخ فيه اللحم. الم ارى البرمة فوق النار - [01:17:48](#)

قالوا ذلك لحم تصدق به على بريدة. وانت يا رسول الله لا تأكل صدقة واضح ولذلك لا نستطيع ان نعطيك منه فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة ولنا هدية - [01:18:08](#)

واضح هذا فيه دليل على ان الشيء المحرم لوصفه ليس محرما لعينه محرم لوصفه اذا تغير الوصف تغير الحكم النبي عليه الصلاة والسلام حرام عليه ان يأكل صدقة لكن هذه الصدقة ليست له - [01:18:26](#)

انما هي صدقة لبريرة فلما كان صدق لبريرة ستقدمها هدية للنبي صلى الله عليه وسلم صارت بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام هدية لا تسمى صدقة فيجوز له ان يأكل - [01:18:49](#)

فقال هو عليها صدقة ولنا هدية واضح؟ اذا نستفيد من هذا ان الشيء الذي حرم لوصفه لان المحرم على قسمين اما محرم لوصفه واما محرم لعينه الخمر مثلا حرم لعينها - [01:19:07](#)

فالشيء المحرم لعينه لا يحل اما الشيء الذي حرم لوصفه اذا تغير حكمه هذا الامر الثاني والامر الثالث في قصة بريدة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما الولاء لمن اعتقد. اي انما الولاء يكون للشخص الذي اعتق - [01:19:27](#)

فالذى اعتق العبد هو الذى يستحق الارث اذا مات هذا العبد وليس له وارث نعم - [01:19:50](#)